

اعتماد الإحتجاج البحري المقدم من ربابنة السفن التي تؤم الموانئ .

وصف الإجراء :

- استلام طلب رسمي من ربان السفينة أن من ينوب عنه باعتماد الإحتجاج البحري .
- أن يكون زمن تقديم الإحتجاج البحري حال قدوم السفينة وقبل البدء بفتح عنابرها .
- حضور ربان السفينة أو من ينوب عنه عند اعتماد الإحتجاج البحري .
- إحضار أل (logbook) الخاص بالسفينة والمدون فيه الزمن والوقائع للحدث الذي نجم عنه ضرر للبضائع مصدق بختم السفينة وتوقيع الربان .
- إحضار خمسة نسخ من الإحتجاج البحري المقدم إضافة الى خمسة نسخ من أل (logbook) مصدقة بختم وتوقيع الربان .
- دفع الرسوم المقررة حسب نظام الرسوم والعوائد والأجور للسلطة البحرية الأردنية .
- بعد التأكد من صحة البيانات أعلاه ودفع الرسوم المقررة يتم اعتماد الإحتجاج البحري من قبل Harbour Master .
- يتم الاحتفاظ بنسخة من الإحتجاج البحري وال (logbook) لدى السلطة البحرية الأردنية .

الوثائق المطلوبة والشروط :

- طلب إصدار أو تعديل السجل الموجز المستدام للسفينة من قبل المالك أو شركة إدارة السفينة .
- صور عن الشهادات القانونية للسفينة .

الرسوم : - المادة (6) البند (5) من نظام الرسوم والعوائد والأجور .

الزمن المستغرق لإنجاز الخدمة : نصف ساعة.

هل يمكن إنجاز الخدمة إلكترونياً : لا